واما ما اورده الغزالي والرافعي بلفظ انا اكرم على ربي ان يتركني في قبري
بعد ثلاث فلا اصل له الان اخذ من رواية ابن ابي ليلى هذه وليس
الاخذ جيدا اذ تلك قابلة للتاويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم
لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ويكونون مصلين بين يدي الله
ومنها انه وكل بقبره ملك قايم على قبره الى يوم القيامة **يبلغه**
صلاة المصلين عليه بلفظ محمدا واحمدا وغيرهما من اسمايه كالعاقب
والماحي ولام المصلين للاستغراق فهي للعموم وعموم الاشخاص
يستلزم عموم الاحوال ككون المصلي جنبا او متعاطيا المحرم او في مكان
لا يذكر الله فيه كالاخلية ولا مانع من ذلك لجواز ان النهي لامر خارج وهو
لا ينافي التبليغ الذي يترتب عليه الثواب ويبلغها له عقب التلفظ بها
كما روى الديلمي عن ابي بكر رفعه اكثروا الصلاة علي فان الله وكل بي ملكا
عند قبري فاذا صلى علي رجل من امتي قال لي ذلك الملك يا محمد ان
فلان ابن فلان يصلي عليك الساعة وبه سقط توهم انه لا حاجة
الى ذلك لان اعمال امته كلها تعرض عليه والصلاة من جملتها لانها
تعرض ساعة التلفظ بها وهو غير وقت عرض الاعمال واذا جعلوا
مع ادامة حياته على الدوام وان روحه لا تفارقه ابدا قوله صلى الله
عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
رواه ابو داود بهذا اللفظ لاستحالة خلو الوجود كله من احد يسلم عليه
عادة ويأتي ان شاء الله تعالى بسط هذا الحديث في المقصد العاشر
رواه احمد والنسائي في الصلاة **والحاكم وصححه** في التفسير وابن
حبان والطبراني وابو الشيخ والبيهقي كلهم عن ابن مسعود **بلفظ**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان لله ملايكة** جمع ملك نكره
على معنى بعض صفته **سياحين** بيايين مهملة من السياحة وهي
السير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله
من السيح وهو الماء الجاري المنبسط **في الارض** في مصالح بني ادم.
وفي رواية بدله في الهوى **يبلغوني عن** وفي رواية من **امتي**
امة الاجابة **السلام** من يسلم علي منهم كما في خبر اخر وفيه تعظيم
له صلى الله عليه وسلم واجلال لامته حيث سخر الملايكة الكرام
لذلك وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله سياحين فلم
يعزه المصنف لهما لزيادتها فان ورد السلام فالجواب انه اراد بملك
الجنس وهو نوعان واحد موكل يبلغه الصلاة والحديث ملايكة
تبلغه السلام فالجواب انه اراد بملك الجنس وهو نوعان واحد موكل
بالقبر واخرون سياحون واراد بالصلاة ما يشمل السلام مجازا
وفي الحديث الاول تبليغ السلام والثاني تبليغ الصلاة فطابق الترجمة
ولا يجاب بان السياحين يبلغونه الموكل لانه صرح برده عليهم بسماعه

منهم

٥١

منهم ودعوى التجوز ممنوعة فالاصل الحقيقة قال بعض هل يبلغ
السياحون غير السلام او الملك غير الصلاة لم اقف على شي في ذلك
والظاهر لا لانه غير مشروع وكانه اراد بغير الصلاة والسلام نحو
الترضي والترحم عليه لتعليله بانه لم يشرع ولان الامر توقيفي لا دخل
فيه للقياس **وعند الاصفهاني** بكسر الهمزة وفتحها وهي همزة
قطع قال النووي ويجوز حذفها في الوصل وبفتح الموحدة وقد تكسر
ويقال بالفا مفتوحة ومكسورة مع كسر الهمزة وفتحها مدينة عجم
معروفة وهو ابو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان بفتح
المهملة والتحتية حافظ اصبهان ومسند ذلك الزمان مات
سنة ست وتسعين وثلاثماية او اراد به الحافظ ابا القاسم اسماعيل
ابن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الطلحي الاصفهاني الامام
الحافظ الكبير الذي يضرب به المثل في الصلاح مات سنة خمس وثلاثين
وخمسماية وكلاهما صحيح فابو الشيخ روى هذا الحديث في كتاب
العظمة وابو القاسم رواه في كتاب الترغيب والترهيب له وقصر
المصنف في العزو فقد رواه البخاري في تاريخه والطبراني والعقيلي
وابن النجار كلهم عن عمار بن ياسر احد السابقين وقوله **عن عمارة**
تصحيف من الكتاب فالصواب اسقاط الها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال **ان لله ملكا اعطاه سمع العباد كلهم** اي قوة يقتدر
بها على سماع ما ينطق به كل مخلوق من انس وجن وغيرهما
فما وفي رواية فليس **احد يصلي علي صلاة الا** اسمعها وابلغنيها
زاد الطبراني في روايته واني سالت ربي ان لا يصلي علي عبد صلاة الا
صلى عليه عشر امثالها وللطبراني ايضا عن عمار بن ياسر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان لله ملكا اعطاه اسماع الخلايق كلها وهو قايم على
قبري اذا مت الى يوم القيامة فليس احد من امتي يصلي علي صلاة
الا سماه باسمه واسم ابيه وقال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان
فيصلي الرب تبارك وتعالى عليه بكل واحدة عشرا وروى الخطيب عن
ابي هريرة مرفوعا من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي
نائيا وكل الله بها ملكا يبلغني ورواه الديلمي بلفظ نائيا ابلغته
اي بعيدا ابلغنيه الملك فظاهره ان محل تبليغه ما لم يكن المصلي
عند القبر الشريف والا سمعه صلى الله عليه وسلم بنفسه قال
الشهاب ابن حجر في فتاويه والذي يظهر ان المراد بالعندية ان يكون
في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده وبالبعد
منه ما عدا ذلك وان كان بمسجده صلى الله عليه وسلم وفي
القول البديع اذا كان المصلي عند قبره الشريف سمعه صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة سوا كان ليلة الجمعة او غيرها وما يقوله بعض

Copyright © King Saud University